

الزينة

أمر الزوج زوجته بالصبغ بالسواد

السؤال: زوجي يريدني أن أصبغ شعري بالسواد، فما حكم ذلك؟

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح أن أبا قحافة والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- جيء به إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ورأسه كالثغامة أبيض، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بتغييره وتجنبيه السواد [مسلم: ٢١٠٢]، فالصبغ بالسواد لا يجوز، وعليها أن تصبغ شعرها بغير السواد ولو كان قريبًا منه، المقصود أنه لا يكون سوادًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة بعد المائة ٨/١١/١٤٣٣هـ